دكتور
سامى نجيب
أستاذ ورئيس قسم الرياضة والتأمين
ووكيل كلية التجارة للدراسات العليا والبحوث
جامعة القاهرة - فرع بنى سويف
سجل خبراء التأمين الإستشاريون رقم ٣

موسوعة قانون
الإشـــراف والـــرقابة علـــى التأمين
فى مصـــر

القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ معدلا بالقانون ٩١ لسنة ٩٥
مع التعليق علىالمواد بتعديلاتها وبأحكام اللائحة التنفيذية والنماذج والمذكرات الإيضاحية
باب تمهيدى حول القانون ٩١ لسنة ٩٥ للأستاذين خيرى سليم وحسن حافظ
المذكرات الإيضاحية للقوانين ١٠لسنة ٨١و ٣٠ لسنة ٨٩و ٩١ لسنة٩٥ وتقرير لجان مجلس الشعب عن مشروع التعديلات
اللائحة التنفيذية للقانون
الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى ٣٦٢ لسنة ٩٦
والنماذج المرافقة
الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى ٤٢٤ لسنة ٩٦

النـاشـــــــــر
دار النهضة العربية: ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهـــرة
دار التأمينـــــــات: ٦شارع محمود حافظ، م٠سفير، مصرالجديدة ص٠ب:٥٨٧٨
هليوبوليس غرب رقم بريدى ١١٧٧١ ت.مباشر وفاكس ٢٤٥٧١٢١ سويتش٢٤٣٧١١٩/١٣٩/١٥٤

مقدمة

يهتم التأمين بالتعامل مع أخطار محتملة الحدوث فى المستقبل وفيه يتعهد المؤمن بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق هذه الأخطار (أو أداء مبلغ التأمين) مقابل قسط أو أقساط يتم تحصيلها عند التعاقد أو خلال مدة التأمين.

وإذ تتميز صناعة التأمين بتعاملها مع المستقبل فإن إلتزامات المتعاملين تكون عاجله فى حين تكون إلتزامات الهيئة التأمينية آجله وبمراعاة الطابع الإحتمالى للأخطار فإن سلعة التأمين وعد معلق على شرط وبالتالى فليست محلا للمعاينة والإختبار عند التعاقد.

ولنا أن نلاحظ هنا أن السمة الإحتمالية للأخطار التأمينية لاتتنافى مع وجود الأخطار التى تحيط وتتداخل فى كافة نواحى الحياة وأوجه النشاط وبمعنى أدق فإن القول بأن الأخطار محتملة الحدوث إنما ينظر إلى مدى تحققها على مستوى الفرد من عدمه أما تحققها على مستوى المجموع فهو مؤكد وإلا كان التأمين باطلا.

ومن هنا يقوم التأمين فى تعامله مع المستقبل سواء فيما يتعلق بتحديد التزامات كل من هيئات التأمين أو فيما يتعلق بإلتزامات وحقوق المؤمن لهم على أسس رياضية وإحصائية وتشريعية ذات طبيعة فنية خاصة يحتاج إدراكها إلى تفهم تلك الأسس مجتمعه مما لايتوافر لدى أغلبية المؤمن لهم.

وفى حين يصعب إدراك الأسس الفنية لتقدير الأقساط والإلتزامات فإن إزدهار صناعة التأمين يفترض ثقة المؤمن لهم فى وفاء المؤمنين بالإلتزامات التى تعهدوا بالوفاء بها حال تحقق الأخطار المؤمن منها مما يستلزم التحقق المستمر من قيام المؤمنين بتكوين المخصصات والإحتياطيات الكفيلة لمواجهة الإلتزامات وإستثمارها فى الأوجه والقنوات التى تحقق الضمان والعائد المناسب.

وإذ تقوم عمليات التأمين على قوانين الأعداد الكبيرة وتحقيق التجانس بين الأخطار فإنه يتعين الإطمئنان والتأكد من قيام شركات

التـأمين (المباشر) بإعـادة تـأمين الأخطـار فيمـا يجـاوز مـا يسـمى بحـدود الإحتفـاظ (التـى تحقق تجـانس الأخطـار لـديها) وبهـذا تتحقـق ضـمانة أساسـية لقدرة هيئات التأمين على الوفاء بإلتزاماتها.

وإذ يسعى المؤمنين لزيـادة عدد المتعاملين معهم والحصول علـى العمليـات التأمينيـة ذات المبـالغ والأقسـاط الكبيـرة فقـد تـؤدى المنافسـة بيـنهم إلـى تخفـيض الأقسـاط عـن القـدر الـلازم فيـؤثر هـذا علـى قـدرة المـؤمنين علـى الوفـاء بتعهـداتهم الآجلـه ولابـــد بالتـالى مـــن وسـيلة لمراقبة عدالة الأقساط وكفايتها.

وأخيـرا فـإن عمليـات التـأمين تـؤثر وتتـأثر بالظـــروف الإقتصـادية فمـن خـلال مـا تجمعـه مـن أقسـاط ومـا تؤديـه مـن تعويضـات تسـاهم فـى تحقيـق الإستقرارالإقتصـادى ومـن خـلال إسـتثمار الإحتياطـــيات التـى تتـراكم لـديها، خاصـة مـن عمليـات تـأمين الحيـاة وعقـود تكـوين الأمـوال، تسـاهم وبفاعلية فى تحقيق النمو والتقدم الإقتصادى.

لكـل هـذا تهـتم كافـة الـدول بسـن القـوانين التـى تكفـل الإشـراف والرقابـة علـى هيئـات التـأمين بهـدف حمايـة حملـة الوثـائق مـن ناحيـة وتحقيـق التـأمين لـدوره علـى المسـتوى الإقتصـادى القـومى مـن ناحيـة أخرى وذلك على النحو التالى:

١- مراقبـة أسـس حسـاب الأقسـاط وشـروط الوثـائق لضـمان عـدم المغالاة فى تحديد الأقساط أو التعسف فى الشروط من ناحيـة وبمـا يحـول دون المنافسة الضاره(أو على العكس مساوئ الإحتكار) من ناحية أخرى.

٢- التحقـق مـن وضـع وتنفيـذ سياسـة مناسـبة لإعـادة تـأمين القـدر غير المحتفظ به من الأخطار وفقا لمعايير وضوابط وشروط تحقق قدرة هيئات التأمين المباشر على الوفاء بإلتزاماتها.

٣- التحقـق مـن كفايـة الإحتياطيـات التـى تقابـل التزامـات المـؤمنين وتعهداتهم مع التأكد من وجودها وسلامة السياسة الإستثمارية من حيث تحقيقها للضمان والعائد المناسبين.

٤- التحقـق مـن قيـام هيئـات التـأمين بـدورها الإقتصـادى البنـاء فـى مجـال الإستقراروالتقدم الإقتصـادى علـى المستوى القـومى خاصـة بالنسـبة لأوجـه وقنـوات الإسـتثمار وتـــوظيف المخصصـات الفنيـة والإحتيـاطى الحســـابى بالكامل والإحتفاظ به فى الوطن.

وقد تتابعت فى مصر قوانين الإشراف والرقابة على التأمين بدءا بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٣٩ (ومن بعده القوانين١٥٦ لسنة٥٠ و١٩٥ لسنة ٥٩ الصادر خلال الوحدة بين مصر وسوريا و١١٩ لسنة ٧٥) وإنتهاءا بقانون الإشراف والرقابة على التأمين الحالى الصادر بالقانون رقم١٠لسنة٨١.

وفى إتجاهنا نحو الإقتصاد الحر وآلياته وإنضمامنا إلى إتفاقية الجات ومع قيام شركات تأمين خاصة وإستثمارية إتجهت الدراسات إلى السماح بمساهمة رؤوس الأموال الأجنبية فى قطاع التأمين مع (خصخصة) بعض شركاته العامه٠٠ ومن هنا كان من الضرورى إجراء تعديلات جوهرية لبعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين لتتلاءم مع التحولات الإقتصادية مع تطوير أوجه ومجالات الإشراف والرقابة على التأمين وتدعيم دور الهيئة المصرية للرقابة على التأمين التى بادرت بإعداد مشروع القانون ٩١ لسنة ٩٥ بتعديل القانون رقم ١٠ لسنة ٨١ تحقيقا للأهداف المشار إليها.

وإهتماما بالتعديلات فى قطاع التأمين ناقشتها على مدى عدة جلسات اللجنة الإستشارية للهيئة المصرية للرقابة على التأمبن والتى تضم ذوى الخبرة من رجال التأمين وأساتذته(١) وبالإنتهاء من إعداده وإحالته لمجلس الشعب شارك ممثلون عن الهيئة وعن قطاع التأمين فى الإجتماعات التى عقدتها الجنة المشتركة من لجنتى مجلس الشعب للشئون الإقتصادية وللشئون الدستورية والتشريعية(٢).

---

(١) اللجنة الإستشارية للهيئة المصرية للرقابة على التأمين:

تم عرض الإطار المقترح للتعديلات على اللجنة الإستشارية للهيئة التى ناقشته على مدى العديد من الجلسات منذ ٩٣/٩/٧ بتشكيلها الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٣ برئاسة السيد الدكتور/ فتحى محمد إبراهيم وعضوية كل من السادة الأساتذة خيرى عبد الحميد سليم نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة وصلاح عبد الفتاح أمين نائب رئيس مجلس الدولة ود.برهام محمد عطاالله رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين ود.السيد عبد المطلب عبده رئيس قسم الإحصاء والتأمين- كلية التجارة-جامعة الأزهر ود.محمد توفيق المنصورى رئيس قسم التأمين- كلية التجارة - جامعة القاهرة ود.سامى نجيب ملك رئيس قسم الرياضة والتأمين-كلية تجارة بنى سويف-جامعة القاهرة ود.محمد حسام محمود رئيس قسم القانون المدنى-كلية حقوق بنى سويف-جامعة القاهرة ود.جلال أحمد إبراهيم أستاذ القانون المدنى- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق وتتولى السيدة/ امباركه زكى السعدنى أعمال اللجنة الفنية للجنة.

(٢) إجتماعات اللجنة المشكلة بمجلس الشعب للنظر فى مشروع القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥:

عقدت اللجنة المشتركة عدة إجتماعات بتواريخ١/٢٩، ١/٣٠، ١٢/٣١، ١٣/١، ٩٥/٢/٢ صباحا ومساء، ٢/١٩، ٣/١٤، ٩٥/٣/٢٠ حضرها الأستاذ محمود محمد محمود وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية، والسادة: خيرى سليم نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ومحمد الطير رئيس الشركة المصرية لإعادة التأمين وعبد العزيزمصطفى رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين ود.برهام عطاالله رئيس شركة الشرق للتأمين ومحمد الشاذلى رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية وفتحى يوسف رئيس مجلس إدارة شركة الدلتا للتأمين وحسن حافظ رئيس مجلس إدارة الشركة العربية الدولية للتأمين=

ولكل ذلك وبإعتبار التأمين عماد الإقتصاد القومى كان الإهتمام بإصدار موسوعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بعد التعديلات الجوهرية التى أدخلت على حوالى ٥٠% من أحكامه بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٥(١).

وقد راعينا فى الموسوعة المشار إليها التعليق على المواد بتعديلاتها(١) وبأحكام اللائحة التنفيذية والنماذج والمذكرات الإيضاحية ثم بيان للمذكرات الايضاحية وتقرير لجنتى مجلس الشعب وكامل أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى٣٦٢ لسنة٩٦ والنماذج المرافقة كماجاءت بقرار وزيرالإقتصاد والتعاون الدولى٤٢٤لسنة٩٦

وحيث تميزت التعديلات بشمولها لجوهر الإشراف والرقابة على التأمين فإن من المفيد أن نمهد لتلك الموسوعة بباب تمهيدى(٢) حول القانون ٩١ لسنة ٩٥ فى فصلين أولهما عن الإشراف والرقابة على التأمين فى ظل تعديلات القانون رقم ٩١ لسنة ٩٥ للأستاذ خيرى سليم نائب رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والثانى بعنوان ماذا بعد صدور القانون ٩١ لسنة ٩٥ للأستاذ حسن حافظ رئيس الإتحاد المصرى للتأمين.

والله الموفق،

القاهرة فى ١٩٩٧/١/١م **أ.د.سامى نجيب**

=سميرمتولى رئيس مجلس إدارة شركة المهندس للتأمين ومنيرغبور رئيس مجلس إدارة الشركة الفرعونية للتأمين ومحمدعبدالفتاح رفعت رئيس مجلس إدارة شركة قناة السويس للتأمين وسميرفايد نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة المستثمرون المتحدون للتأمين وأدهم الكاشف المستشار القانونى لوزير الإقتصاد والتجارة الخارجية.

(١) تنويه للقانون ٣٠ لسنة ٨٩ بإضافة المادة ٢٠ مكرر وتعديلات سابقه:

أحالت الفقرة الأولى من المادة ١٨ والبند جـ من المادة ٨٤ إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ كما أشارت المادة ٩٠ إلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام وكلاهما ألغى بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته (نشر بالعدد ٣١ تابع (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٣/٨/٤).

وقد إستتبع القانون ٩٧ لسنة ٨٣ صدور القانون ٣٠ لسنة ٨٩ بإضافة المادة ٢٠ مكرر للقانون رقم ١٠ لسنة ٨١ (نشر القانون٣٠ بالعدد ٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٨٩/٦/٢٢) كما تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٨ تشير فى فقرتها الثانية إلى القانون ٢٦ لسنة ٥٤ الذى ألغى بالقانون ١٥٩ لسنة ٨١ الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (والمنشور بالعدد٤٠ من الجريدة الرسمية الصادرفى ٨١/١٠/١).

(٢) فى٩٥/٦/١٣ عقدت شركة مصر للتأمين ندوة عن تعديلات قانون الإشراف والرقابة على التأمين رأس جلستها الأولى الأستاذ محمد الشاذلى رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية وحاضر فيها الأستاذ خيرى سليم نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ورئيس إتحاد مراقبى التأمين فى الدول النامية عن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر فى ظل التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٥ والأستاذ حسن حافظ رئيس مجلس إدارة الشركة العربية الدولية للتأمين ورئيس الإتحاد المصرى للتأمين عن موضوع ماذا بعد صدور القانون ٩١ لسنة ٩٥.

باب تمهيدى
حول القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥

الفصل الأول
الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر
فى ظل التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

للأستاذ خيرى سليم
نائب رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

أن المتغيرات فى كل جانب من جوانب حياتنا، إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا تفرض على كل منا متابعتها لتواكب النظام العالمى الجديد. والتأمين بحكم طبيعته ليس بعيدا عن تلك المتغيرات ولا سبيل له إلا أن يواكب كافة الأنشطة الأخرى ومتغيراتها.

كذلك الإشراف والرقابة على النشاط التأمينى ليست عملية جامدة تنشأ بموجب تشريع أو قرار سياسى وإنما هى عملية دائمة التكيف مع ما يحدث أيضا من هذه المتغيرات لتلائم تطور السوق أو المتحديات الجديدة.

وفى ضوء ما تقدم فإن التشريعات المنظمة للنشاط التأمينى تشهد كثيرا من التعديلات سواء فى الدول النامية أو الدول المتقدمة.

وفى مصر تتابعت فى الآونة الأخيرة تغيرات إقتصادية سواء على المستوى الدولى أو الصعيد الوطنى وهذه المتغيرات تتصف بالأهمية فى ذاتها وبما تعكسه من آثار على سوق التأمين فى مصر. وقد حدا هذا إلى إعادة النظر فى أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، فأجريت دراسة شاملة بإستقراء المتغيرات وآثارها الفعلية والمرتقبة وبإستعراض الملائم لمواكبتها إستهداء بتجارب تمت فى دول مماثلة وشارك فى الدراسة الإتحاد المصرى للتأمين وشركات التأمين

المصرية وأساتذة التأمين والقانون بالجامعات المصرية ونخبة متميزة من خبـــراء التـأمين فـى مصـر. وأسـفرت هـذه الدراسـة عـــن الإكتفـاء بتعديل عدد من مواد ذلك القانون على نحو يفى بالغاية المرجـــوه، تماشيا بصفة عامة مـــع سياسة التحرر الإقتصادى وتطويرا بصفة خاصة لمهمة الإشراف والرقابة من جانب الهيئة المصـــرية للرقابة علـى التـأمين بمـا يحفـظ سلامة المراكـز الماليـة للوحـدات التـى تباشـر التـأمين وإعـادة التـأمين فـى مصـر وبمـا يكفـل حقـوق المـؤمن لـه والمستفيدين وبالتالى يدعم سوق التأمين فى مصر.

وسيتم تناول هذه التعديلات خلال النقاط التالية:
أولا: تطور تشريعات التأمين فى مصر.
ثانيا: أسباب التعديل.
ثالثا: أهم ما إستحدثته تعديلات القانون.
رابعـا: دور قطـاع التـأمين وهيئـة الإشـراف والرقابـة فـى ظـل المتغيرات التى جدت فى السوق.

أولا: تطور تشريعات التأمين فى مصر:

مرت صناعة التـأمين فـى مصـــر بالعديد من المراحل والتطورات فى خلال القرن الحالى كنتيجة مباشرة للتطورالإقتصادى والأيدلوجيات السياسية والإجتماعية التى سادت البلاد ولقد تعددت التشريعات التى صدرت فى هذا المجال كما تعددت التبعيات وجهات الإشراف تبعا لذلك إلى أن توافر الخط الواضح والإستراتيجية الواضحة التى تحكم العمل وتحدد بوضوح الأهداف وأساليب ووسائل الممارسة.

وقد صـــدر أول قانون للإشراف والرقابة على التأمين فى مصر عام ١٩٣٩ (القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩) حيث خضع لأحكام هذا القانون كافة الهيئات المصرية والأجنبية التى تزاول أعمـــال التأمين داخل مصر فيما عدا هيئات التأمين البحرى وإعادة التأميـــن وأهم المبادئ التى شملها هذا القانون ما يلى:
١- فرض نظام لتسجيل هيئات التأمين العاملة فى مصر.
٢- فرض إيداع وديعة ضمان عن كل فرع من فروع التأمين قيمتها عشرة الآف جنيه وبحد أقصى ثلاثين الف جنيه.
٣- تحديد الأموال الواجب الإحتفاظ بها فى مصر عن عمليات التأمين على الحياة.

٤- إلـزام هيئـات التـأمين بتقـديم كشـوف سـنوية عـن الميزانيـة وحساب الأرباح والخسائر.

وبعـد مـرور عشـرة سـنوات إتضـح مـدى قصـوره عـن الوفـاء بـالأغراض المنشـــوره مـن تحقيـق الضـمانات الكافيـة لحملـة الوثـائق، وذلـك فـى ضـوء مشـاكل التطبيـق الفعلـى وتطـور تشريعـات التـأمين فـى العالم وخاصة فى المملكة المتحدة الأمر الذى أدى إلى إصدار القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠.

وأهم المبادئ التى شملها هذا القانون ما يلى:

١- إخضـاع جميـع هيئـات التـأمين وإعـادة التأمـين للـرقابة وإلزامهـا بتقـديم ميزانيـة وكشـوف حسـابات وفقـا لنمـاذج محـدده وفـى مواعيد محدده.
٢- حدد شـروط مزاولـة المهنـة سـواء بالنسـبة لهيئـات التـأمين أو العاملين فى الإنتاج.
٣- بالإضـافة إلـى الشـروط التـى فرضـها المشـرع لـدخول الشـركة سـوق التـأمين وإسـتمرارها فـى مزاولـة أعمالهـا فقـد رؤى أن حقـوق المـؤمن لهـم لـدى شـركات التـأمين لا يمكـن أن يكفلـها الضمـان المنصوص عليه فى القانون إذا لم تكن الشركة فى حالة يسر تمكنها من الوفاء بالتزامها عند تحقق مخاطر تستدعى التعويض بمبالغ تربو على مقدار الإحتياطيات الفنيـة لـذلك إتجـه المشـرع - وفقـا لمـا ورد بالمـذكرة التفسيرية للقانون - نحو القاعدة التى قررها التشريع الصادر فى المملكة المتحـدة عـام ١٩٤٦ حيـث إشـترط أن تزيـد قيمـة أصـول الشـركة عـن خصومها بصفة مستمر بمقدار ٥٠ ألف جنيه.
٤- إنشـاء مصلحة التـأمين لتتـولى عمليـة الإشـراف والرقابـة علـى هيئات التأمين.

ويعتبـر القـانون ١٥٦ لسـنة ١٩٥٠ الخـاص بالإشـراف والـرقابة على هيئات التـأمين وتكوين الأمـوال إقتحامـا مصـريا لـهذا الفـرع الحيـوى فى مجال الإقتصاد القومى حيث يعتبر أول قـانون مصرى متكامل يحقق فرض رقابـة فعالـة علـى سـوق التـأمين المصـرى سـواء بالنسـبة لهيئـات التأمين العاملة فى السـوق أو بالنسبة للمهن المتصلة بصنـاعة التأمين.

وفى عام ١٩٥٩ صدر القانون رقم ١٩٥ لتنظيم عمليات الإشراف والرقابة بالجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) وقد أعطى هذا القانون إضافة جديدة تمثلت فى الأحكام الخاصة بتنظيم خبرة المعاينة وتقدير الأضرار وأيضا أحكام حماية السوق الوطنى فيما يتعلق بتمصير الشركات وإسناد الحصص الإلزامية للشركة المصرية لإعادة التأمين.

ومع إتجاه الدوله نحو تمصير ثم تأميم قطاع التأمين أنشأت فى عام ١٩٦١ المؤسسة المصرية العامة للتأمين لتتولى مسئولية التخطيط وتوجيه النشاط التأمينى بحكم ملكيتها لشركات التأمين التى آلت للدولة بالتأميم مع الإبقاء على مصلحة التأمين لتؤدى دورها كجهة إشراف ورقابة ولتتولى مسئولية تنفيذ أحكام قانون الإشراف والرقابة.

وفى عام ١٩٦٦ تم إدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية للرقابة على التأمين وترتب على هذا الإدماج تقلص دور الإشراف والرقابة وتعاظم دور التوجيه والتخطيط.

وفى عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١١٩ وتم إلغاء المؤسسة وإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين فى عام ١٩٧٦ لتحل محل المؤسسة ولتتولى مسئولية الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.

وقد كان هذا القانون قاصرا تشوبه الثغرات لذلك بدت الرقابة هزيله ولم تحقق أهدافها.

وفى ضوء المتغيرات التى جدت ومع قصور أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ لفرض رقابة فعالة على النشاط التأمينى فى مصر وحتى تتهيئ لصناعة التأمين فرصة مواكبة العصر صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر لتنظيم أوضاع سوق التأمين المصرى وليتولى الإشراف والرقابة على الوحدات العاملة فيه سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال وأهم المبادئ التى شملها القانون ما يلى:

١- أحكام خاصة بأموال شركات التأمين وضوابط تكوينها وإستثمارها ضمانا للوفاء بالإلتزامات، سواء بتحديد حد أدنى لرأس المال فى المادة (٢٧) وحد لإيداع ضمان إبتدائى عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب مزاولتها (مادة ٣١) أو إحتجاز مخصصات تستثمر داخل البلاد بنسب مرضية.

٢- أحكام خاصة تتعلق بحقوق حملة الوثائق سواء من ناحية ضمان الوفاء بها أو من ناحية العداله التأمينية ذاتها، وذلك بالنص على ضرورة إعتماد نماذج الوثائق والمزايا التى توفرها والقيود والشروط الخاصة بها والتعريفات والأسعار قبل سريانها (المواد ٢٩، ٣٣، ٧٨، ٨٦).

وتضمن القانون كذلك حكما يجيز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى هيئة الرقابة لعرض ما ينشأ بينهم وبين المستأمنين من نزاع دون أن يحل ذلك بحقهم فى اللجوء إلى القضاء.

كما تضمنت المادة (٦٢) حكما مفاده أن من الأحوال التى يلغى فيها الترخيص ويشطب التسجيل هى حالة ثبوت إهمال المؤمن بإستمراره فى تنفيذ المطالبات المستحقة المقدمة اليه أو تكرار المنازعة بدون وجه حق فى مطالبات جدية.

٣- أحكام تتعلق بتدعيم صناعة التأمين وحماية السوق الوطنى إنماء للنشاط التأمينى فى مصر وحفاظا لحقوق المستأمنين.

٤- أحكام تتعلق بتوفير متطلبات المجتمع من التغطيات التأمينية فتضمن القانون نصا يهيئ الإدارة التشريعية لمزاولة التأمين عن طريق صناديق التأمين الحكومية خاصة إذا كانت الأخطار من أنواع لا تزاولها عادة شركات التأمين.

٥- أحكام تتعلق بالإرتقاء بالخدمة التأمينية عن طريق الإرتقاء بالمهن المتصلة بصناعة التأمين.

٦- أحكام تتعلق بتحرير طاقات الشركات وإعطاء مجالس إدارتها كافة صلاحيات الإدارة حتى ينمو السوق ويأخذ مكانته.

٧- أحكام تتعلق بقيام هيئة الرقابة تتوافر لديها الإمكانيات وتطبق فيها نفس نظم العاملين المطبقة فى الشركات حتى تكون موضع جذب لا طرد للخبرات وتتهيأ لها أساليب ووسائل الفحص والإختبار كما تتوافر لها سلطة إتخاذ القرار.

وقد حقق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أهدافه وأعطى دفعة قوية لصناعة التأمين فى مصر تؤكدها مقارنة الأرقام الخاصة بسوق التأمين فى مصر عام ١٩٨٢/٨١ بالأرقام الخاصة بعام ١٩٩٤/٩٣.

(القيمة بالمليون جنيه)	١٩٨٢/٨١	١٩٩٤/٩٣	معدل التطور %
حقوق المساهمين			
رأس المال	٧,٥	٥١٥,٠	٦٧٦٦,٦
الإحتياطيات	١١,٥	٢٨٧,٧	٢٤٠١,٧
جمله	١٩,٥	٨٠٢,٧	٤١٤٢,٧
حقوق حملة الوثائق:			
تأمينات الحياه	١٣٢,٥	١٧٦١,٠	١٢٢٩,١
التأمينات العامه	١٩٥,٠	٢٢٤٢,٠	١٠٤٩,٧
جمله	٣٢٧,٥	٤٠٠٣,٠	١١٢٢,٣
مخصص تقلبات الخسائر	٨,٢	٤٩٣,٠	٥٩١٢,٢
جملة حقوق حملة الوثائق	٣٣٥,٧	٤٤٩٦,٠	١٢٣٩,٣
الإستثمارات	٦٦,٥	٦٤١٩,٠	٩٥٥٢,٦
الأقساط			
تأمينات الحياه	٣٠,٧	٢٨١,٦	٨١٧,٣
التأمينات العامه (مباشره)	١٥٨,٩	١٠٣٤,٠	٥٥٠,٧
جمله	١٨٩,٦	١٣١٥,٦	٥٩٣,٩

وفى ضوء الأرقام سالفة الذكر وكذا التطبيق العملى وممارسات سوق التأمين المصرى يمكن الحكم على فعالية الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بمقاييس علمية تتمثل بصفة أساسية فى نتائج هذا السوق ومدى سلامة ومقارنة المراكز المالية للوحدات العاملة فيه سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص ووضع سوق التأمين المصرى بين أسواق التأمين سواء فى المنطقة العربية أو الأفريقية مما يؤكد تحقيق القانون لأهدافه بصفة عامة.

وفى ضوء المتغيرات التى جدت وحتى تتمشى صناعة التأمين مع هذه المتغيرات كان لزاما إعادة النظر لإجراء التعديلات اللازمة.

ثانيا: أسباب التعديل:

جاءت حتمية تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ نتيجة منطقية للأسباب الآتيه:

١- سياسات الإصلاح الإقتصادى وإفساح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبى التى تبنتها الدولة وما

إقتضته من تحرير لكافة القطاعات الإقتصادية ومن بينها قطاع التأمين الذى يعد المرآه التى تعكس أوضاع النشاط الإقتصادى فى الدوله.

٢- ضرورة موائمة كافة التشريعات الإقتصادية مع الإجراءات المترتبة على إنضمام جمهورية مصر العربية لإتفاقية الجات (منظمة التجارة العالمية) خاصة ما يتعلق بقضايا مثل الوصول إلى الأسواق وتأسيس شركات التأمين والمعاملة الوطنية وعدم التميز والشفافية.

٣- أن التحرر الإقتصادى والعمل فى ظل آليات السوق سوق يفرض التحلل من كثير من القيود الحمائية خاصة فى مجال التسعير والتى كانت تمنح الحماية والإستقرار للشركات القائمة حيث أتاحت لها قدرا مناسبا من الفائض سمح لها بتدعيم مراكزها المالية وزيادة قدرتها التنافسية لذا فإنه يتعين إحداث تغيير فى إساليب الإشراف والرقابة ووضع قواعد جديدة تتناسب مع الظروف المتغيرة بما يضمن إستمرار كفاءة العمل فى السوق.

٤- نتائج التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والحاجة إلى سد الثغرات وتعظيم الإيجابيات التى أسفر عنها التطبيق منذ عام ١٩٨١.

ثالثا: أهم ما إستحدثه مشروع القانون:

- السماح بإنشاء فروع جديدة للتأمين بعد أن تم تقسيم فروع التأمين إلى قسمين متميزين هما تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك فى ضوء المتغيرات الإقتصادية والتقدم التكنولوجى وحاجة الإقتصاد القومى لتغطيات تأمينية جديدة.

- قصر إختصاص الهيئة على الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة وفقا لمعايير تحددها اللائحة التنفيذية دون أن يمتد إختصاصها إلى تأسيس الشركة تاركه ذلك للقوانين الصادره فى هذا الشأن حيث تضطلع الهيئة بعد ذلك بالتسجيل والترخيص.

- إمتداد أحكام القانون إلى شركات التأمين وإعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها جمعا للإشراف والرقابة عليها وفقا لهذه الأحكام.

- السماح لرأس المال الأجنبى بالإستثمار فى قطاع التأمين تمشيا مع سياسة تحرير الإقتصاد وبشرط ألا تقل مساهمة رأس المال

المصرى عن ٥١% من رأس مال الشركة بالإضافة إلى السماح بإنشاء شركات إعادة التأمين برأسمال أجنبى بنسبة ١٠٠%.

- رفع الحد لرأس المال المصدر بالنسبة لشركات التأمين إلى ٣٠ مليون جنيه بدلا من ٢ مليون جنيه والنص على توفيق أوضاع الشركات فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون ووفقا للبرنامج الزمنى الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة.

- الحظر على شركات التأمين الجمع بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ويستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بالقانون متى كانت تجمع بين مزاولة الفرعين.

- تشجيع ممارسة التأمين من خلال جمعيات التأمين التعاونى من خلال الشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية فى إطار الأحكام العامة للتعاون.

- ضرورة توافر خبرة لازمة فى مجال النشاط التأمينى ضمن مجلس إدارة الشركة وفى القائمين بها على عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار.

- النص على توافر خبرة فى مجال النشاط التأمينى فى مجلس إدارة الهيئة وذلك بتعيين سبعة أعضاء من ذوى الخبرة بالإضافة إلى الخبير الإكتوارى.

- إستبعاد مزاولة نشاط صندوق التأمين الحكومى من إختصاصات الهيئة حتى تتفرغ لعمليات الإشراف والرقابة على النشاط التأمينى.

- تحقيق المرونة فى تنظيم الحصة الإلزامية لإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وإطلاق الحرية فيما عداها من عمليات إعادة التأمين الإختيارى.

- تحديد المخصصات الفنية الواجب على الشركة تكوينها لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها ضمانا لحقوقهم وحفاظا على مركزها المالى ودعما لسوق التأمين.

- تحديد الأموال الواجب تخصيصها فى مصر لمقابلة التزامات حقوق حملة الوثائق مع فصل ما يخص تأمينات الممتلكات والمسئوليات عما يخص تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وحظر الحجز على هذه الأموال قبل الرجوع على أموال الشركة الأخرى.

- تم رفع هامش اليسر المالى لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات من ١٠% إلى ٢٠% من صافى الأقساط أو ٢٥% من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسب على ٥٠% من إجمالى العمليات.
كذلك تحديد هامش يسر مالى لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضه للخطر بما يشمل إعادة التأمين، ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠% مقابل إعادة التأمين بالإضافة إلى ما يعادل أربعة فى المائة من الإحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥% مقابل إعادة التأمين.
وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الإلتزامات المشار اليها عن رأس المال المدفوع.

- وضع ضوابط للإستثمار فى الأوراق المالية بما يضمن مشاركة سوق التأمين المصرى فى تنمية سوق الأوراق المالية بشرط عدم الإضرار بالمراكز المالية لشركات التأمين.

- حظر مساهمة شركة التأمين فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر وإلزام شركات التأمين وإعادة التأمين بمراعاة ضوابط محددة فى الإقراض وفى المساهمات الأخرى وعدم تقديم ضمانات للغير فى غير إطار فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.

- إستحداث نص بشأن إنشاء صندوق لضمان حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة بثا للثقة فيها ودعما لسوق التأمين.

- إلزام مراقب الحسابات بإخطار الهيئة بما يكتشفه من مخالفات أثناء فحصه وقصر الترخيص لمراقبى الحسابات - دون الإخلال بقانون الجهاز المركزى للمحاسبات - بمراجعة حسابات شركات التأمين على مراقبى الحسابات المسجلين فى السجل المعد فى الهيئة لهذا الغرض. وإعطاء الحق لرئيس الهيئة بأن يعهد إلى مراقب حسابات أخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه.

- السماح للخبراء غير المصريين للعمل بالسوق المصرى، وكذا بالنسبة للوسطاء فى مجال إعادة التأمين وتأمينات الأشخاص فقط.

- النص على أن تقوم الهيئة بتحديد موعد موحد لبداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين وذلك حتى يمكن تحديد موعد الميزانيات بما يتفق مع سنوات الإكتتاب وفى ضوء ما يحقق صالح الشركات.

- تدعيم هيئة الإشراف والرقابة بما يكفل توفير الوسائل والإمكانات اللازمة لفرض رقابة فعاله تعنى بمتطلبات الإشراف والرقابة فى ظل سياسة التحرر الإقتصادى.

- بالنسبة للإتحادات والأجهزة المعاونه إستبعاد الإتفاق على تحديد الأسعار أو على إصدار وثائق موحده من بين أغراض إتحاد التأمين عملا على تحرير الشركات من هذا القيد والنص على أن يتضمن النظام الأساسى للإتحاد أو الجهاز المعاون نصوصا حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه وذلك لتدعيم أسلوب التنظيم الذاتى لسوق التأمين فى مصر.

- تحديد مجال أعمال فحص الشركة من جانب الهيئة والنص على وجوب إجراء فحص دورى بالإضافة إلى الفحص الشامل ومنح مجلس إدارة الهيئة الحق فى إتخاذ ما يراه من تدابير مناسبة وأورد

على وجه الخصوص لا الحصر مجموع من التدابير يدخل من بينها حل مجلس إدارة الشركة أو أبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بها.

- تنظيم ما يتعلق بالتعريفات والأسعار والشروط والنماذج من حيث إبلاغ الهيئة بها وبالتعديل فيها وضرورة إعتماد الهيئة لها فيما عدا إستثناءات عاجله وأخرى متدرجه والنص على وجوب قيام الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية فى ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل وتلتزم الشركات بالتعديلات التى تراها الهيئة فى هذا الشأن.

- تشديد العقوبات الجنائية على المخالفات الخاصة بأحكام القانون بما يتفق وملاءمة العقوبة للمخالفة كذلك أوكل القانون للهيئة طلب تحريك الدعوى الجنائية عن المخالفات المبينة فى القانون ثم رخصت التصالح بشأنها إلى أن يصدر حكم بات فيها.

رابعا: دور قطاع التأمين وهيئة الإشراف والرقابة فى ظل المتغيرات التى جدت على السوق:

بالإضافة إلى التعديلات التى صدر بها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فإنه يلزم ضرورة قيام قطاع التأمين فى مصر - بما فى ذلك هيئة الإشراف والرقابة - بجهد كبير خلال المرحلة القادمة لإستمرار قوة الدفع فى عملية تطوير السوق وتمكينه من مسايرة المتغيرات والتطورات الإقتصادية والفنية.

وفى هذا المجال يطرح بعض التصورات للموضوعات التى يتعين أخذها فى الإعتبار خلال هذه المرحلة:

أ - بالنسبة لقطاع التأمين:

١- أخذا فى الإعتبار أنه لا يمكن تطوير سوق التأمين والأخذ بالأساليب الفنية فى تقييم الأخطار والتسعير دون قاعدة رئيسية من المعلومات، لذا فإنه يتعين دراسة إمكانية إنشاء مركز للمعلومات بقطاع التأمين يتم من خلاله إعداد تجميع البيانات والمعلومات

الضرورية لصناعة التأمين بحيث يؤدى إلى التغلب على مشكلة نقص المعلومات أو عدم تنظيمها بما يساعد على إتخـــاذ القرار وتطوير الأداء.

٢- إنشاء مجمع تدريبى لقطاع التأمين ووضـــع سياسة لرفع كفاءة العاملين واعدادهم بما يتناسب ومتطلبات مرحلة التحرير الإقتصادى، وكذلك إعداد القيادات الفنيـــة والإدارية اللازمـــة لكافة مجالات النشاط التأمينى والتركيز على تنمية قدرات مكتتبى التأمين وتشجيع الكوادر الجديدة وإعطائـــها الخبرة العمليه والفنية لتكوين سلسلة متصلة من أجيال المكتتبين أســـوه بما هو متبع فى أسواق التأمين العالمية.

٣- إعادة النظر فى الأساليب المستخدمه فى تقديم التغطيات التأمينية والإستفادة من الطرق المستحدثة فى هذا المجال.

٤- ضرورة متابعة التطورات التى تحدث حاليا فى القطاعات الإقتصادية والمالية والأثار التى يمكن أن تترتب علـــى التطورات المنتظرة فى هذه القطاعات.

٥- ضرورة قيام قطاع التأمـــين ببذل الجهـــود اللازمة لنشر الوعى التأمينى بإستخدام كافة الوسائل الممكنة والمتـــاحة فى هذا المجال وفق خطة مدروسه ومتكامله يشتـــرك فيها كافة الأطراف المعنية فى سوق التأمين المصرى.

٦- ويرتبـــط بنشر الوعى التأمينى توفير الخدمة التأمينية إلى طالبى التأمين وذلك عن طريق إجراء بحوث ودراسات للســـوق والتغطيات المتاحة ومدى إمكانية توفيـــر التغطيات المتاحة ومدى إمكانية توفير التغطيات غير المتاحة أخذا فى الإعتبار العمل بصورة جادة نحو تحسين الخدمة لبث ثقة المستأمن فى صناعة التأمين.

ب- بالنسبة لهيئة الإشراف والرقابة:

حتى تؤدى هيئة الإشراف والرقابة دورها بما يحـــقق أهداف حماية حقوق حملة الوثائق بصفة خاصة وحماية الإقتصاد القـــومى بصفة عامة يجب أن تتوافر الإشتراطات التالية:

١- أن تتوافر الخبرات المتميزه فى كافة مجـــالات النشاط التأمينى بحيث لا يقل مستوى هذه الخبرات عن مستوى الخبرات فى شركات التأمين وإستمرار تدريب هذه الكوادر وإعادة تدريبها على كل جديد ومستحدث فى كافة مجالات النشاط التأمينى.

٢- توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الهيئات الحكومية خاصة فيما يتعلق بتوفير الإعتمادات المالية اللازمة.

٣- ضرورة إستخدام وسائل فنية وحسابية إضافية فى التحليل كوسائل قياس وإنذار مبكر للحكم على سلامة المراكز المالية للشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية.

٤- يجب أن يكون للهيئة دورا فعالا يتجاوز مهمة التحقق من التزام الشركات بأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة ليتناول دراسة المشاكل التى تعترض السوق والوحدات العاملة فيه والمبادره إلى إقتراح الحلول المناسبة لها والسعى لدى السلطات المعنية فى الدولة لدعم صناعة التأمين ويجب أن يحرص المسئولين فى الهيئة على اللقاء المستمر مع المسئولين فى الشركات للتنسيق بما يحقق مصالح سوق التأمين المصرى.

وجدير بالذكر أنه مهما كانت التشريعات التى تنظم النشاط التأمينى جيدة ومهما كانت فعالية أجهزة الإشراف والرقابة فإن ذلك لا يكفل وحده إستقرار أسواق التأمين إنما يلزم معه إقتناع الوحدات العامله فى السوق بالتنظيم الذاتى من خلال مواثيق شرف تحكم الممارسات المهنية وتنظم العلاقات بين كافة الأطراف المعنية بما يحقق مصالح السوق بصفة خاصة ومصالح الإقتصاد القومى بصفة عامة.

الفصل الثانى
ماذا بعد صدور القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥

للأستاذ حسن حافظ
رئيس الإتحاد المصرى للتأمين

جاءت التعديلات الأخيرة لقانون الإشراف والرقابة فى التوقيت المناسب لتواكب التطورات الإقتصادية الهامة التى تحدث فى مصر من إنتقال تدريجى للإقتصاد المصرى من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حر يخضع لآليات السوق المفتوح. كما جاءت هذه التعديلات متمشية مع إلتزامات الدولة فى فتح مجال التجارة والخدمات وفقا لقواعد التجارة العالمية وإتفاقية الجات.

والحقيقة أن التأمين بصفته تجارة خدمات له تاريخ طويل فى مصر بدأ فى أواخر القرن الماضى عندما نشطت تجارة القطن التى كانت فى ذلك الوقت تمثل الثروة القومية مما إستلزم توفير الحماية التأمينية لها أثناء تخزينها ونقلها وتصديرها.

فمنذ نهاية القرن الماضى دخل سوق التأمين فى مصر العديد من الشركات والتوكيلات الأجنبية التى ساهمت فى خلق الوعى التأمينى فى الإقتصاد المصرى وخاصة بالنسبة للإستثمارات الأجنبية فى قطاعى الصناعة والتجارة.

ثم بدأت الشركات الوطنية الدخول فى هذا المجال وذلك فى صورة شركات مصرية برأس مال مشترك وذلك إلى جانب الشركات والتوكيلات الأجنبية التى ظلت تعمل حتى صدور القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ بتمصير شركات التأمين.

وفى سنة ١٩٣٩ قبل الحرب العالمية الثانية كانت عدد الشركات الوطنية التى تعمل فى مصر ٦ شركات فقط وهى:

١	شركة التأمين الأهلية	تأسست سنة ١٩٠٠
٢	شركة أسكندرية للتأمين	تأسست سنة ١٩٢٠
٣	شركة الشرق للتأمين	تأسست سنة ١٩٣٠
٤	شركة مصر لعموم التأمينات (مصر للتأمين)	تأسست سنة ١٩٣٤

٥	شركة التوفير المصرية	تأسست سنة ١٩٣٦
٦	شركة الأسكندرية للتأمين على الحياه	تأسست سنة ١٩٣٩

وقد جاءت تأسيس شركة مصر للتأمين إحدى شركات بنك مصر لتأخذ الطابع الوطنى المميز لكل الشركات التى تأسست تحت قيادة الإقتصادى المصرى طلعت باشا حرب وذلك فى إدارتها وفى خط عملها وفى مساهمتها فى الإقتصاد المصرى فى كافة مراحله.

وكان تعاظم دور قطاع التأمين فى هذه المرحلة بما تجمعه هذه الشركات من أموال يستوجب وقفه من الدولة لتسن التشريع المناسب للإشراف على هيئات التأمين العاملة فى مصر فى هذا الوقت.

وفى سنة ١٩٣٩ صدر أول قانون للإشراف والرقابة على هيئات التأمين تحت رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وكان الهدف الرئيسى منه هو ضمان الإستقرار المالى لشركات التأمين والتحقق من قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها قبل حملة الوثائق.

وقد أخضع هذا القانون كل هيئات التأمين المصرية والأجنبية التى تعمل فى مصر بإستثناء هيئات التأمين البحرى وهيئات إعادة التأمين. وجاء هذا الإستثناء للطبيعة الدولية للتأمين البحرى وإعادة التأمين.

وبالرغم من أن هذا القانون يعتبرقانون طليعى بالنسبة للظروف الإقتصادية والسياسية لمصر فى هذا الوقت إلا أن الدولة رأت بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ونمو الإقتصاد المصرى وما صاحبه من نمو لقطاع التأمين أن الحاجة ماسة لإستصدار تشريع جديد يستكمل النقص فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ويضع القواعد السليمة لنمو شركات التأمين نموا صحيا دون المساس بأموال حملة الوثائق.

لذلك صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال.

والحقيقة أن هذا القانون جاء قانونا شاملا ليضع القواعد للإشراف والرقابة السليمة لهيئات التأمين التى كانت تعمل فى مصر

فى ذلك الوقت، حيث أخضع الهيئات المستثناه فى القانـــون السابق وهى هيئات البحرى وإعادة التأمين للإشراف والرقـابة، كما أدخل عمليات تكوين الأموال التى لم يرد أى حكم عنها فى التشريع السابق تحت مظلة هذا التشريع.

ومن أهم ما جاء فى هذا القانون هو إنشاء جهاز حكومى خاص لمباشرة الإشراف والرقابة وفقا لهذا القانون وهو مصلحة التأمين وكانت تتبع وزارة المالية.

كما أنشأ المجلس الأعلى للتأمين يرأسه وزيـــر المالية ويتكون من أعضاء يمثلون الحكومة وهيئات التأمين ليضع السياسة القومية العامة لقطاع التأمين فى مصر.

وبعد الإعتداء الثلاثى الغاشم فى سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ وهو ما يعرف بقانون تمصير شركات التأمين حيث حرم هذا القانون تسجيل أى هيئة تأمين أجنبية.

وتلى ذلك القانون رقم١٦٢ لسنة ١٩٥٧ والخاص بتعديل أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال. وقد أوجب هذا القانون على الشركات العاملة فى مصر أن تعيد التأمين على جزء من عملياتها المباشرة التى تعقدها فى مصر لدى إحدى شركات التأمين التى يعينها وزير الإقتصـــاد. وقد حدد وزيرالإقتصاد الشركة المصرية لإعادة التأمين لتطبيق هذا النص.

وفى سنة ١٩٧٥ تم صدور القانون رقم ١٩٧٥/١١٩ والخاص بنقل سلطة الإشراف من المؤسسة المصرية للتأمين للهيئة المصرية للرقابة على التأمين، حيث فتح المجال لدخول رأس المال المصرى الخاص فى مجال التأمين.

وبعد حرب أكتوبر المجيدة وخروج الإقتصاد المصرى من عزلته عندما تبنت الدولة سياسة الإنفتاح الإقتصـــادى وما إستلزم ذلك من تطور فى كل القطاعات الإقتصادية والمالية كان لزاما أن ينعكس ذلك أيضا على قطاع التأمين الذى بادر بتطوير نفسه وصدر فى ٥ مارس سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٠ الخاص بالإشراف والرقابة على صناعة

التـأمين فـى مصـر ليواكـب المتغيـرات الإقتصـادية الكبـرى التـى مـرت بهـا البـلاد ويفـتح المجـال مـرة ثانيـة للقطـاع الخـاص للإستثـــمار فـى هـذا القطاع الهام ويساهم فى دفع عجلة التقدم إلى الأمام.

وبصـدور هـذا القانـــون فـإن شـركات التـأمين الوطنيـة إنطلقـت إنطلاقة جبارة فى مجـال التنميـة الإقتصـادية بمـا لهـا مـن إمكانيـات ماليـة كبيرة وقد ساهم قطـاع التـأمين مـع القطـاع الخـاص والعام فـى العديـد مـن المشـروعات الكبيـرة التـى كـان ومـازال لهـا دور بنـــاء فـى الإقتصـاد القومى.

وبالرغم من أن القانون المـذكور يعتبر قانونا ممتازا جـاء منظمـا لقطـاع التـأمين مـن كافـة نواحيـه حيـث جـاء شـاملا لكـــافة النـواحى التنظيميـة والإنتاجيـة والفنيـة والماليـة بالنسـبة للقطـاع إلا أن التطبيـق العملـى للقـانون خـلال أربعـة عشـر عامـا أثبـت أن القانـــون يحتـاج إلـى إعـادة النظـر فـى بعـض أحكامـه للأخـذ فـى الإعتبـار كافـة المتغيـرات والمستحدثات التى إستجدت خـلال هذه الفتـرة وليأخـذ بإتجـاه الدولـة فـى سياسـة التحـرر الإقتصـادى وتـدعيم دور القطـــاع الخـاص فـى تنميـة وتطوير الإقتصاد القومى.

وفـى ٤ مـايو سـنة ١٩٩٥ صـدر القـانون رقـم ٩١ لسـنة ١٩٩٥ بتعديل بعـض أحكـام قـانون الإشـراف والرقابـة علـى التـأمين فـى مصـر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وجـاء صـدور هـذا القـانون بعـد دراسـات ومناقشـات مستفيضـه إسـتغرقت أكثـر مـن سـنتين ومـرت بكافـة الهيئـات والمؤسسـات المعنيـة بالتأمين، حيث أعدت هذه التعديلات بواسطة الهيئـة المصرية للإشراف والرقابة على التأمين بعد دراسات مستفيضه كما نوقشت التعديلات فى المجلـس الأعلـى للتـأمين وفـى مجلـس إدارة الإتحـاد المصـــرى للتـأمين وفى كل من اللجنتين الإقتصادية والتشريعية فى مجلـس الشعب وذلك قبل طرح القانون للموافقة على المجلس.

والواقـع أن القـانون الجديـد قـد جـاء فـى توقيـــت مناسـب بعـد إنضمام مصر إلـى إتفاقيـة الجـات والتـــوقيع عليهـا مـن الـدول المنضمه لتبدأ مرحلة جديدة عالمية من حرية التجارة والخدمات.

وبإستعراض التعديلات الأساسية التى جاء بها القانون الجديد يمكن أن ندرك مدى قوة تأثير هذا القانون على تطور صناعة التأمين فى مصر فى المستقبل وإرتباط ذلك إرتباطا وثيقا بالنظام العالمى الجديد من حرية التجارة والخدمات دون قيود تمنع إنتقالها من بلد إلى آخر.

القواعد والمفاهيم الجديدة التى جاء بها القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ :

أولا: إن القاعدة الجديدة الأساسية لهذا القانون والتى تنبع من خطة الدولة فى التحرر الإقتصادى والعمل بآليات السوق الحر وفقا للقواعد والإرتباطات التى إلتزمت بها الدولة قبل إتفاقية الجات هو فتح المجال للإستثمار الأجنبى للدخول فى قطاع التأمين الوطنى (بصفته قطاع خدمات) عملا بقواعد إتفاقية الجات من تحرير التجارة والخدمات.

ومما لاشك فيه أن إنضمام مصر إلى إتفاقية الجات جاء عن بعد نظر إقتصادى سليم حيث أننا لا يمكن أن ننعزل عن العالم بنظام حماية يؤدى فى النهاية إلى إنهيار الإقتصاد القومى، وأن إنضمام مصر للإتفاقية سيتيح لها على المدى الطويل الإستفادة من حرية التبادل والوصول إلى الأسواق العالمية بالنسبة لمنتجاتنا وإن كان ذلك يتم بدرجات متفاوته. وبالنسبة لقطاع التأمين فإن دخول رؤوس الأموال الأجنبيه فى هذا المجال عن طريق الشركات العالمية العملاقه قد يكون له تأثير سلبى مباشر على القطاع من نواحى كثيره، ولذلك فإن المشرع فى القانون الجديد عندما فتح المجال لرأس المال الأجنبى للدخول فى السوق المصرى ووضع صمام الأمان لهذا الإستثمار بإشراكه مع رأس المال المصرى بحصة متساوية مع إبقاء زمام الإدارة لرأس المال المصرى أى بنسبة ٥١% من رأس المال كحد أدنى. كما إشترط أيضا أن يكون عضو مجلس الإدارة المختص بالتنفيذ من ذوى الخبرة فى مجال التأمين ومتمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.

ثانيا: الحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين الجديدة:

حتى يمكن لقطاع التأمين أن يواجه متطلبات المرحلة القادمة فى ظل آليات السوق الحرة، ومع تعاظم قيم الممتلكات وإرتفاع حدود المسئوليات فى الوقت الذى تتزايد فيه إحتمالات وقوع الكوارث والخسائر الضخمة، فإن وجود ضمانات قوية لتوفير الحماية التأمينية المطلوبة قادرة على مواجهة الخسائر وإحتمالاتها أمر حيوى إستلزم من المشرع تغيير حدود رأس المال المطلوب لإنشاء شركات التأمين إلى الحد الأدنى اللازم لتتمكن الشركة من القيام بمباشرة عملها وخاصة فى سنوات عمرها الأولى دون التعرض لهزات شديدة أو سلبيات، لذلك فإن إشتراط حد أدنى لرأس المال لشركات التأمين الجديده بمبلغ ثلاثون مليون جنيها يعتبر تغيير جوهرى بحيث لا يسمح من الحد بالمغامرة فى الدخول فى قطاع التأمين إلا للمستثمر الجاد الذى يرغب فى الإضافة والعمل على أساس فنى سليم يحقق له العائد على رأس المال المذكور.

ومن الطبيعى أن رفع الحد الأدنى لرأس المال المذكور سوف يسرى على كافة الشركات التى تعمل فى السوق حيث يستلزم القانون توفيق أوضاعها لتصل للحد المطلوب خلال خمسة سنوات.

ثالثا: الفصل بين تأمينات الحياه والأشخاص والتأمينات العامه:

نظرا للطبيعة الخاصة لتأمينات الحياه من كونها تأمينات طويلة المدى تتطلب وجود إحتياطيات حسابيه لمواجهة الإستحقاقات على المدى الطويل مما يستوجب ضرورة وجود حسابات وأموال لعمليات تأمين الحياة منفصلة ومستقلة تماما عن حسابات وأموال التأمينات العامة ويستلزم المراقبة الفنية للأسس التى تزاول بها الشركات لهذه التأمينات، لذلك فكان من الضرورى أن ينص القانون الجديد على ضرورة الفصل بين تأمينات الحياه والتأمينات العامة فصلا تاما إشترط قيام شركات منفصلة لمباشرة كل من تأمينات الحياة والتأمينات العامة.

ولكن من الطبيعى أن يستثنى من هذ الخطر الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون متى كانت تجمع بين النوعين من التأمينات.

رابعا: تغيير مفاهيم الإشراف والرقابة على الشركات:

أن قواعد المنافسة الحرة وفقا لآليات السوق الحرة وما تتطلبه حرية التجارة والخدمات لا تسمح بقيام أى إحتكار فى تطبيق الشروط والأسعار بالنسبة للمؤمن لهم. ففى المرحلة القادمة مع إحتمال دخول شركات جديدة سواء برأس مال مصرى بالكامل أو برأس مال مشترك سوف تفرض تغيير فى مفهوم المنافسة بين الشركات بحيث تتمكن كل شركة من تقديم التحديث والإبتكار فى خدمتها التأمينية معتمدة على قدرة المكتتب ومهارته فى تقدير الخطر وتحديد السعر الذى يتناسب وطبيعة الخطر أخذا بكافة الظروف المحيطة بالعملية التأمينية، مما سوف يؤدى فى النهاية إلى حصول العملاء على أفضل الشروط والأسعار والتغطيات التى تتناسب مع الأخطار المطلوب التأمين عليها.

لذلك كان من الضرورى فى المرحلة القادمة تغيير مفهوم الإشراف والرقابة من رقابة تنفيذية تنصب أساسا على الأسعار والشروط، إلى رقابة فعالة مالية تضمن قواعد الحيطة والسلامة المالية للشركات.

لذلك فإن من أهم ما أورده القانون الجديد بالإضافة لإشتراطات رأس المال هو رفع نسب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين، وقد جرى العمل على إعتبار شركة التأمين مليئه عندما يتجاوز مجموع أصولها مجموع خصومها، ولكن أثبتت التجارب والخبرة العملية أن شركة التأمين لا تستطيع أن تواجه التقلبات المختلفة التى قد تكون حادة وغير متوقعة فى كثير من الأحيان بالنسبة لإلتزاماتها إلا إذا كان هناك فائضا فى أصولها يتجاوز إلتزاماتها بهامش الملاءة، وقد حدد القانون الجديد فى المادة ٣٩ هامش الملاءة بـ ٢٠% من صافى الأقساط بالنسبة للتأمينات العامة أو ٢٥% من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر. على ألا تزيد نسبة ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر من حساب هذه النسبة على ٥٠% من إجمالى العمليات.

وبالنسبة لتأمينات الحياة فقد حدد القانون أيضا نسبة هامش الملاءة بما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضه للخطر على ألا يزيد حد الخصم فى مقابل إعادة التأمين الصادر عن ٥٠%.

وكذلك ما يعادل أربعة فى المائة من الإحتياطيات الحسابية على ألا يزيد حد الخصم عن عمليات إعادة التأمين الصادره عن ١٥ فى المائة.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول عن الإلتزامات المشار إليها عن قيمة رأس المال المدفوع.

والواقع أن عبء التأكد من سلامة المركز المالى لشركة التأمين وأنها تحظى بإدارة طيبة يقع وفقا لمفاهيم القانون الجديد على كاهل الهيئة المصرية للإشراف والرقابة وعليها أن تضع المبادئ والمقاييس والنسب والمؤشرات المختلفة غير الرسمية لمتابعة هذه المراكز فى الشركات، كما يجب أن تأخذ هذه المقاييس فى الإعتبار الحالة الإقتصادية وحجم الشركات وأنواع المخاطر المؤمن عليها إلى غير ذلك من عوامل.

كما يقع عبء تقييم ملاءة شركات التأمين على نحو سليم على عاتق هيئة الإشراف والرقابة إذ ينبغى أن تستخدم أشد مبادئ المحاسبة تحوطا للوصول إلى المركز المالى السليم للشركة.

خامسا: تقوية جهاز الإشراف والرقابة وضمان إستقلاليته:

مما سبق يتبين أن القانون الجديد قد ألقى بالمسئولية الكبرى على عاتق جهاز الإشراف والرقابة فى متابعة ورقابة الشركات وهيئات التأمين التى تعمل فى مصر فى ظل المتغيرات المنتظرة وإنفتاح السوق ليعمل بآليات السوق الحرة الأمر الذى يتطلب أن يكون جهاز الإشراف والرقابة جهازا قويا مدعما بالكفاءات الفنية والإدارية المتخصصة والقادرة على تنفيذ متطلبات الإشراف المطلوبة، كما يجب أن يتوفر لهذا الجهاز الإمكانيات المادية الكافية لتوفير الخبرات والكفاءات المطلوبة.

ومن الطبيعى أن الشرط الأساسى لإمكانية قيام جهاز الإشراف بعمله بطريقة سليمة هى إستقلاليته التامة فى أداء عمله دون تدخل من جهات أخرى خلاف الجهات الإشرافية العليا.

سادسا: تنظيم السياسة الإستثمارية لشركات التأمين والقواعد الخاصة بعمليات الإستثمار:

كما هو معروف فإن شركات التأمين مثل البنوك شركات أموال توجد أموال طائله تحت يدها تستثمر لتدر عوائد إضافية وقد يتيح هذا الدخل الإضافى لشركات التأمين أن تقرر تحت وطأة المنافسة الشديدة الإكتتاب بأسعار وشروط أقل من الأسعار والشروط الفنية والحدية السائدة فى السوق للأخطار المعينة، كما يمكن لهذه الأموال أن تتيح تحسين الربحية العامة للشركة.

لذلك فإن إدارة هذه الأموال تعتبر من الأهمية بمكان بالنسبة لشركة التأمين وللمؤمن عليهم على حد سواء، كما تلعب هذه الأموال دورا هاما فى الإقتصاد الوطنى وخاصة فى الدول النامية حيث تندر أموال الإستثمار وحيث يمكن إستثمار أموال شركات التأمين لأغراض التنمية.

ولذلك فإن ضمان قيام شركات التأمين بإدارة إستثماراتها بالطريق الأمثل الذى يحقق لها العائد المناسب المطلوب دون المساس بالمستويات اللازمة للسيولة والأمان يعتبر أمرا فى غاية الأهمية.

لذلك فإن من أهم التعديلات التى أوردها القانون الجديد هى وضع القواعد الخاصة لإستثمار أموال شركات التأمين بما يكفل سلامة عمليات الإستثمار والحفاظ على أموال شركات التأمين وقد جاءت المادة ٤٠ من القانون المذكور بالقواعد المذكورة موضحه النسب والحدود المقررة بالنسبة لمجالات الإستثمار المختلفة.

ولكن أهم قيد أوردته هذه المادة ما ورد فى صدر المادة من أنه "لا يجوز لشركة التأمين المساهمة فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر".

وواضح أن هذا النص جاء لتحقيق مبدأ الشفافية التامة المطلوبة كأساس للمنافسة الحرة السليمة فى سوق يعمل بآليات السوق الحرة.

والحقيقة أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ مع التعديلات التى أوردها القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ يعتبر قانونا شاملا متكاملا للإشراف والرقابة على قطاع التأمين المصرى حماية لمستهلك التأمين المصرى وحملة الوثائق كما ينظم سوق التأمين بحيث يتأكد من ملاءة شركات التأمين للقيام بوظيفتها كما يتأكد من وجود توازن مناسب بين أقساط التأمين وفوائد التأمين الناجمة عن عقود التأمين التى تقدمها الشركات وأن حملة وثائق التأمين يتلقون معاملة منصفة وفقا لشروط وثائق التأمين.

وماذا بعد صدور القانون؟

من المؤكد أن الهيئة المصرية للرقابة على التأمين سوف تراقب وتشرف على قطاع التأمين الرقابة السليمة المطلوبة وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥.

ولكن لنا أن نتساءل هل الدولة هى الكيان الوحيد الذى يراقب شركات التأمين؟

والواقع أن الرقابة على الشركات تأتى أيضا من جهات كثيرة أخرى تكمل الرقابة الحكومية وتتسع معها شبكة من الضوابط المختلفة التى تهدف فى النهاية إلى صالح حملة الوثائق وإلى حماية كيان شركات التأمين.

وفيما يلى بيان أوجه الرقابة المختلفة التى تكمل رقابة الدولة على شركات التأمين:

أولا: حملة وثائق التأمين:

ينبغى تمكين حملة وثائق التأمين من إختيار الحماية التأمينية عن فهم ووعى وينبغى أن تتاح لهم إمكانية المقارنة بين مميزات المنتجات فى سوق التأمين وكذلك المقارنة بين أسعار الخدمات المعروضة وجودتها ومدى الأمان الذى توفره لهم شركات التأمين.

ولكن يجب أن نفرق بين درجة الوعى بين المستويات المختلفة من المستهلكين، حيث من الطبيعى أن يميل جمهور المستهلكين للحماية التأمينية العاديه إلى بناء قراراتهم على أساس الأسعار دون

سواها، أما رجال الأعمـــال والمسئولون عن المشـــروعات الصناعية والتجارية فيقيمون علاقاتهم التعاقديه مع شركات التأمين على أساس من النديه، فقرارات التأمين التى يتخذها هذا النوع من المستهلكين جزءا لا يتجزأ من إستراتيجية إدارة المخاطر لديهم، وتشكل أسعارها جزءا من هيكل تكلفة إنتاجهم الإجمالية.

ثانيا: إتحادات المستهلكين:

تؤدى إتحادات المستهلكين فى معظم البلدان المتقدمه دورا هاما فى تحسين شفافية الأسواق والمعلومات إذ تتيح للمستهلكين إمكانية الإختيار عن قناعه بفضل ما تقوم به من دراسات وتحليلات ومقارنة للأسعار والشروط للخدمات التأمينية التى تقدم فى أسواق هذه البلدان.

وإذا كان مستوى الوعى التأمينى عالى فإن هذه الإتحادات ممكن أن تشكل قوى ضغط على قطاع التأمين ممكن أن تكون نتيجتها سلبيه.

ثالثا: حملة الأسهم:

لحملة الأسهم مصلحة أساسية فى أن تدار الشركة التى يستثمرون أموالهم فيها إدارة جيدة. فهم يرغبون فى الحصـــول على قدر كاف من المعلومات عن عمليات الشركة لتقييم أدائها بدقه. ولكن يجب التفرقة فى هذا الصدد بين المستثمر والشريك. فالمستثـمر يهتم إلى حد كبير بمستوى عائد إستثماره فى الأجل القصير. بينما يركز الشريك المالك على صالح الشركة فى الأجل الطويل، فيشتـــرك فى مراقبة عمليات الشركة للتأكد من حسن سيرها وحســن إدارتها حتى تحقق الشركة النمو الصحى والإرباحية على المدى الطويل.

وهناك أمثلة كثيرة على ذلك فى البلدان النامية التى توجد فيها شركات تأمين يمتلكها عدد صغير من رجال الأعمال وحيث تكون هذه الشركات فرع أو مجال إستثمار جانبى لمشاريع تجارية أو صنـــاعية أكبر يمتلكها رجال الأعمال حملة الأسهم. وكثيرا ما يحدث أن لا يفرق ملاك هذه المشاريع تفريقا كافيا بين مصالحهم المختلفة ويحدث خلط وتداخل بين أموال شركات التأمين التى يستثمرون فيها ومشروعاتهم التجارية والصناعية الأخرى، وقد ظهر فى بعض البلدان النامية نماذج لهذه الحالات لشركات تأمين ومشاريع تجارية وصناعية فى تكتلات يمتلكها بعض الأفراد حيث كشفت أجهزة الرقابة عن إستخدامات

الإحتياطيات لشركات التأمين فى هذه التكتلات فى تغطية مشاكل النقدية فى عمليات تجارية أو صناعية أخرى داخل نفس المجموعة لذلك ينبغى أن يراقب هذا النوع من التصرف الذى ينطوى على إساءة بالغة لإستخدام إحتياطيات شركات التأمين.

رابعا: مراجعوا الحسابات الخارجيين:

من الطبيعى أن يكون مراقبوا الحسابات لشركات التأمين جهة إشراف ورقابة على السلامة والملاءة المالية لهذه الشركات وأن تبرز بياناتهم أى مصدر أو خلل فى الشركة التى يقومون بمراجعتها، وعليهم مسئولية التأكد من صحة وسلامة أموال وإحتياطيات شركات التأمين.

خامسا: أسهم الشركات فى سوق المال:

فى تطور شركات التأمين ونموها تحتاج عادة إلى رؤوس أموال جديدة أو إلى زيادة رأس مالها فتطرح أسهمها على الجمهور. وعن تداول هذه الأسهم فى سوق المال تعكس أسعارها الأداء المتوقع لهذه الشركات وسلامتها المالية والثقة فى حسن إدارتها، لذلك فإن الشركات التى يجرى التعامل فى أسهمها علنا توفر عادة للجمهور قدرا أكبر من الشفافية بسبب قواعد البورصات التى تتلقى فى الأحوال العادية بيانات كاملة ودقيقة عن الشركة ومركزها المالى.

سادسا: إتحادات شركات التأمين:

تقوم إتحادات التأمين بدور أساسى وهام جدا فى الرقابة على قطاع التأمين، ويختلف هذا الدور إختلافا كبيرا من بلد إلى آخر. فيمكن أن يكون إتحاد التأمين مجرد تجمع لتبادل الآراء بين مسئولى شركات التأمين دون دور تنفيذى بناء، أو يكون الإتحاد ذو هيكل قوى بناء يضطلع بمسئوليات كثيرة فى تنظيم قطاع التأمين ويؤدى خدمات أساسية لشركات التأمين العاملة فى البلد أعضاء الإتحاد من جمع الإحصائيات وتحديد أسعار التأمين ومنع وتقليل الخسائر وفرض الضوابط الذاتيه، وتضطلع هذه الإتحادات بصورة رسمية أو غير رسمية بمهمة الرقابة على معاملات أعضائها أعضاء الإتحاد أو حتى الشركات الأخرى فى السوق غير أعضاء الإتحاد التى قد تضير بسمعة صناعة التأمين ككل وفى سبيل ذلك تضع لهذا الغرض قواعد السلوك ومبادئ الإنضباط الذاتى. كما أن إتحاد التأمين فى معظم البلدان له

دور نشط وأساسى فى نشر الوعى التأمينى وإرساء المعايير المهنيه والتأهيليه وتنظيم أنشطة التدريب كما أن الإتحاد هو الصوت المعبر عن صناعة التأمين فى أى مسائل تتصل بنشاط التأمين، وينبغى أن يشارك إتحاد التأمين فى وضع إستراتيجيات وقاية البلد من المخاطر حيث تتراكم لديه الخبرات فى مجال الوقايه والحد من الخسائر، كما يشارك فى صياغة القوانين التى تتعلق بالمخاطر مثل قوانين البناء والإسكان وقوانين النقل البرى والبحرى كما يجب أن يكون لإتحاد التأمين ولجانه المتخصصة رأى أساسى فى لوائح الأمن وقواعد إدارة الخطر والسيطرة على المخاطر.

والحقيقة أن القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ قد أوضح دور إتحادات التأمين والأجهزة المعاونة فى المادة ٢٥ كالآتى:

"يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها إتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر وذلك بقصد الإتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع الخسائر أو تقوية الروابط مع إتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء.

ولا يجوز إنشاء أكثر من إتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين، ويتعين أن يتضمن النظام الأساسى للإتحاد أو الجهاز نصوص حول طبيعة العلاقة بين أعضائه وإلتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه".

ويصدر الوزير المختص قرار بإعتماد إنشاء الإتحاد أو الجهاز والتصديق عل نظامه ويسجل الإتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيها.

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد أو الجهاز. ويكون له الشخصية الإعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر. ويكون للهيئة من يمثلها لدى الإتحاد أو الجهاز ويحضر إجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود.

ومن الواضح أن النص على تواجد ممثلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين فى إجتماعات الإتحاد فهو أقوى دليل على

الترابط القوى بينهما بغرض تنظيم وحسن أداء قطاع التأمين المصرى بدوره فى خدمة المجتمع والإقتصاد القومى، فإن الرقابة والإشراف على قطاع التأمين من جانب الجهاز الحكومى فقط لن يكون لها نفس الفاعلية القوية إلا إذا تضافرت جهات الرقابة المختلفة الموضحة فيما سبق وبالأخص رقابة وإشراف إتحاد التأمين بحيث تتكامل حلقات الرقابة السليمة الفعالة لصالح قطاع التأمين سواء الشركات العاملة أو جمهور المستهلكين من حملة الوثائق.

سابعا: إتحادات وسطاء التأمين:

فى بعض البلدان تقوم إتحادات الوكلاء أو وسطاء التأمين بوظائف مماثلة لوظائف إتحادات شركات التأمين، وبالأخص فيما يتعلق بقواعد العمل والمعايير المهنيه والتأهيل.

والحقيقة إن تكوين مثل هذا الإتحاد لوسطاء التأمين ممكن أن يؤدى إلى تحسين دور وسيط التأمين فى مصر فى تقديم الخدمة لمستهلك التأمين بأحسن صورة وعلى أعلى مستوى.

ومما لاشك فيه أن هناك شكوى مستمره من أن المستوى الفنى والمهنى لشريحه غير صغيره من الوسطاء فى السوق المصرى دون المستوى المطلوب، مما يؤثر كثيرا على مستوى الخدمات والتغطيات التى تمنح وعلى مستوى المنافسة فى هذا المجال، وغالبا لا يكون لدى هذه الشريحه من الوسطاء الخلفية الفنية الكافية للإقناع والتسويق مما يؤدى فى النهاية إلى منح تخفيضات مالية وخصومات تؤثر بدورها فى المستوى العام للمنافسه وتنحصر فى النهايه إلى مجرد مقارنة بين الأسعار أو الأقساط بالنسبة للعميل. ومن الواضح أن هذا الأسلوب من التسويق يفقد العميل الثقة فى جهاز الإنتاج لشركات التأمين لعدم وجود الإتصال السليم المستمر الواضح بين العميل والشركة من خلال الوسيط.

ولذلك فإن دور هذه الإتحادات ينصب أساسا على رفع الكفاءة العلمية والفنيه والإنتاجيه للوسيط فى السوق المصرى بكافة الطرق والوسائل وتشجيع الشباب والمستوى العلمى والثقافى المناسب للدخول فى مجال إنتاج التأمين هذا بالإضافة إلى ضرورة دراسة تطوير أجهزة الإنتاج الفردى فى الشركات مع ربط النتائج الفنيه

للتأمين بالإنتاج وبالعائد المادى للمنتج بحيث لا ينحصر فقط فى رقم الإنتاج بل يرتبط أيضا بنتائج عملائه حيث لا يتساوى الإنتاج الجيد بالإنتاج السيئ الذى يؤدى إلى خسائر مستمرة.

ثامنا: الإنضباط الذاتى:

الحقيقة أن أهم عامل من عوامل الرقابة على حسن وإنتظام سير قطاع التأمين هو الرقابة الذاتية أو الإنضباط الذاتى. وكما أننا أوضحنا فى الحديث عن دور إتحادات التأمين فإن من بين صميم إختصاصاتها هى وضع قواعد الإنضباط الذاتى للشركات الأعضاء وتقع مسئولية حسن الإنضباط على الإدارة العليا والوسطى لهذه الشركات حتى تؤدى قواعد الإنضباط ثمارها. وكما هو مبين فى القانون فإنه يتعين أن يتضمن النظام الأساسى للإتحاد أو الجهاز نصوصا حول طبيعة العلاقة بين أعضاءه وإلتزاماتهم وجزاءات بمخالفة أحكامه.

ولذا وحتى يكون للإنضباط الذاتى القوة المؤثرة على سلامة وحسن إنتظام التعامل فى قطاع التأمين فإن من واجب شركات التأمين العاملة فى السوق عن طريق إتحاد التأمين أن تضع المعايير والقواعد المنظمة للإشراف عليها إشرافا ذاتيا ووضع القواعد التى تضمن لشركات التأمين الأعضاء إحترام قراراته والعمل والتنافس وفقا للقواعد السليمة والفنية لهذه المهنة. ومن الممكن أن لا تكون لهذه العمليه نفس فعالية الرقابة والإشراف الحكومى، ولكنها تساهم بالتأكيد فى زيادة مصداقية وفاعلية صناعة التأمين فى مصر.

هذا ولدينا مثالا واضحا لكيفية تطبيق الإنضباط الذاتى متمثلا فى هيئة اللويدز بلندن حيث ضربت هذه الهيئة مثلا فريدا على الإنضباط الذاتى على مدى ثلاثة قرون تقريبا مما حدى بالسلطات البريطانية إلى إعفاء هيئة اللويدز من قواعد كثيرة وتشريعات الإشراف والرقابة على التأمين والتى تسرى على شركات التأمين الأخرى العاملة فى المملكة المتحدة. ولتطبيق قواعد الإنضباط الذاتى أصدرت هيئة اللويدز القواعد العامة المنظمة لها دون أن تمس هذه القواعد شئون التشغيل حيث أن قانون اللويدز الأخير الذى صدر فى سنة ١٩٨٢ المنظم لهيئة اللويدز وضع الإشراف على الهيئة فى أيدى أعضائها بالكامل.

والفكرة الكامنة وراء الإنضباط الذاتى هى ضرورة صون قدرة شركات التأمين على المنافسة المشروعة، وتلافى التدخل الحكومى الذى يحد من مرونة التكيف مع الظروف الجديدة لسوق التأمين المصرى الذى يجب أن تتكاتف لحماية شركات التأمين العاملة فيه.

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن أمام قطاع التأمين المصرى عمل هام فى إعادة تنظيم صفوفه وتوفيق أوضاعه وتوثيق صلاته بين الشركات العاملة فى السوق حتى تتمكن هذه الشركات من العمل فى أمان وثقة والتنافس الشريف فيما بينها وفقا للتغيرات الجوهرية التى طرأت على الإقتصاد المصرى وما يتبعها من تغييرات أساسية فى دور قطاع التأمين المصرى لتوفير الحماية المطلوبة للمستهلك المصرى والإقتصاد القومى فى أحسن صورة وبأقل تكلفة.

وفى النهاية أحب أن أوضح أن قطاع التأمين وإعادة التأمين المصرى يعتمد أساسا على حصيلة الخبرة البشرية التى بناها فى ظل متغيرات سياسية وإقتصادية وإجتماعية مختلفة وهذه الخبرة هى الثروة التى لا تقدر بثمن فى مواجهة التغيرات والتطورات العالمية المنتظرة، وكلما حافظنا ونمينا هذه الثروة البشرية وزودنا من قدراتها وكفاءتها كلما أمكننا التخطيط والإعداد السليم فى المستقبل فى مواجهة المتغيرات الإقتصادية والسياسية العالمية.